

بحار الأنوار

[355] وأيما رجل أخذ واحدة وعشرين حصة فرمى به الجمار ورد واحدة فلم يد أيتها
نقصت قال: فليرجع فليرم كل جمرة بحصة وإن نقصت حصة فلم يدر أين هي فلا بأس أن يأخذ من
تحت قدميه فيرمي بها وإن رميت بها فوقع في محمل أعد مكانها. وإن أصاب إنسانا ثم أو
جملا ثم وقعت على الأرض أجزاه. وأي رجل رمى الجمرة الاولى بأربع حصيات ثم نسي ورمى
الجمرتين بسبع سبع عاد فرمى الثلاث على الولاء بسبع سبع وإن كان رمى الواسطي بثلاث ثم رمى
الاخرتين فليرجع فليرم الواسطي فان كان رمى بثلاث رجع فرمى بأربع ومن طاف بالبيت ثمانية
أشواط أضاف إليها ستا وصلى أربع ركعات وإن طاف بالصفاء والمروة تسعا فليسع كل واحدة
وليطرح ثمانية وإن طاف ثمانية فليطرح واحدة وليعتد بسبعة وإن بدأ بالمروة فليطرح ما
شاء ويبدأ بالصفاء. والكسير يحمل فيرمي الجمار والمبطون يرمى عنه ويصلى عنه ويكره أن
يبيع ثوبا أحرم فيه ومن اختصر طوافه من الحجر إلى الحجر الاسود - كذا - . 15 - وقال رجل
لابي عبد الله عليه السلام: ما بال هذين الركنين يمسان ؟ وهذان لا يمسان ؟ فقال: لان رسول
الله صلى الله عليه واله مسح هذين ولم يمسح هذين فلا تعرض لشيء لم يعرض له رسول الله صلى الله عليه واله
عليه واله. ومن اشترى هديا فهلك فليشتر آخر فان وجده فليذبح الاول ويبيع الاخير وإن كان
من البدن نحرهما جميعا (1). وإذا أردت أن تطوف عن أحد من إخوانك أتيت الحجر الاسود
فقلت: بسم الله اللهم تقبل من فلان. 16 - أبي قال - وكان يهم - ط - بالخروج إلى مكة:
إياكم والاطعمة التي يجعل فيها الزعفران أو تجعلون في جهاز طيبا أعلمه - كذا - أو آكله
(2). (1) فقه الرضا ص 73. (2) فقه الرضا ص